

الجوهـر النقي

يشترط المبتاع كذلك الامر في الثمر انتهى كلامه - وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في مال العبد من حديث عكرمة ابن خالد (عن ابن عمر أنه عليه السلام قال وايماء رجل باع نخلا قد اينعت فنمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع) فلم يقيد بالتأبير الا ان البيهقي زعم انه منقطع فقال (وقد روى عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي A) وقد صرح صاحب الكمال بان عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر ايضا فان روايته عنه مخرجة في الصحيحين وخرجها الترمذي ايضا وقال حسن صحيح فان صح ما ذكره البيهقي يحمل على انه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم ان الذي في كتب الشافعية ومخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم قال البغوي في التهذيب ان باع بعد تشقق النخل سواء ابر أولم يؤبر فالثمرة تبقى على ملك البائع لانها ظهرت من اكمامها بالتشقق فلا تتبع الاصل الا ان يبيعها مع النخلة فتكون للمشتري هذا كما ان الحمل يدخل في مطلق بيع الامام ولو باع الامام بعد خروج الولد لا يتبعها الولد الا ان يبيعها (1) معها انتهى كلامه - فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى - قال (باب النهي عبيع المخاضرة) ذكر فيه (عن انس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال أبو عبيد المخاضرة بيع الثمار قبل ان يبد وصلاها .